لصاحب المال ان اعتقه المولي فانا ضامن لدينك عليه صحت الكفالة ثم
يقول هذه المسئلة دليل علي ان تعليق الكفالة بشرط غير متعارف جائز
ولا يصح ايضاً بجهالة المكفول عنه وبجهالة المكفول له الاول نحو ما ذاب
لك علي الناس او احد منهم فعلي والثاني نحو ما ذاب للناس او احد
منهم عليك فعلي كذا في العمادية ولا بنفس حد وقصاص لما ان
شرطها كون المكفول به مقدور التسليم من الكفيل وهذا ليس كذلك
وانما قال بنفس حد وقصاص احترازاً عن الكفالة بنفس من عليه الحد
والقصاص فانها تجوز كما مر ولا بحمل دابة معينة مستاجرة له وخدمة
عبد معين مستاجر لها للعجز عن التسليم لانه استحق عليه الحمل علي دابة
معينة والكفيل لو اعطي دابة من عنده لا يستحق الاجرة لانه اتي بغير
المعقود عليه الا يري ان المؤجر لو حمله علي دابة اخري لا يستحق الاجر
فصار عاجزاً ضرورة وكذا العبد للخدمة بخلاف ما اذا كانت الدابة غير
معينة لان الواجب علي الموجر الحمل مطلقاً والكفيل يقدر عليه بان يحمله
علي دابة نفسه ولا بالثمن للموكل ورب المال اي اذا باع رجل لرجل ثوباً
بامره ثم ضمن الثمن عن المشتري للآمر او باع المضارب مال المضاربة ثم
ضمن الثمن لرب المال لا يصح لان حق القبض للوكيل والمضارب ولهذا لا يبطل
بموت الموكل حتي لو مات كان له ان يقبض الثمن وكذا لو نهاه الموكل عن
قبض الثمن صار جانياً لانه لا يعمل نهيه فلو صح الضمان صار ضامناً لنفسه وانه
لا يجوز وللشريك اذا بيع عبد صفقة يعني باع رجلان عبداً لهما صفقة
واحدة وضمن احدهما لصاحبه حصته من الثمن بطل الضمان لان الصفقة
اذا اتحدت فالثمن يجب لهما مشتركاً بينهما فلو صح ضمان احدهما لصاحبه
بنصيبه شايعاً صار ضامناً لنفسه وهو باطل ولو صح في نصيب صاحبه
خاصة يؤدي الي قسمة الدين قبل القبض وهو باطل لان القسمة يقتضي

ان يبيع

ان يمير حق كل منهما مفرزاً في حيز علي حدة وهو لا يتصور في الدين وان
باعا العبد صفقتين بان باع كل واحد منهما نصفه بعقد علي حدة فضمن
احدهما لصاحبه حصته من الثمن صح لان الصفقة اذا تعددت فما يجب لكل
منهما بعقده يكون له خاصة ولا بالعهدة لانها اسم مشترك يقع علي الصك
القديم والعقد وحقوق العقد والدرك وخيار الشرط فتعذر العمل بها
قبل البيان ولذلك بطل الضمان ولا بالخلاص عند ابي حنيفة رح لان معناه
عنده تخليص المبيع عن المستحق وتسليمه الي المشتري وهو غير مقدور له وصح
عندهما لان معناه عندهما ضمان الثمن ان عجز عن تسليم المبيع بورود
الاستحقاق فيكون كالدرك ولا ببدل الكتابة لانه في معرض الزوال
بالعجز فلا يكون ديناً صحيحاً ولا عن ميت مفلس يعني اذا مات من عليه دين
ولم يترك شيئاً فكفل عنه للغرماء رجل لم تصح عند ابي حنيفة لانه كفل بدين
ساقط عن ذمة الاصيل لان الدين عبارة عن اشتغال الذمة بدين يجب
اداؤه لكنه في الحكم مال لانه يؤل اليه في المآل وقد عجز بنفسه وبخلفه
ففات عاقبة الاستيفاء فسقط ضرورة ولا بلا قبول الطالب في المجلس
اي مجلس عقد الكفالة الا في مسئلة واحدة هي ان يكفل وارث المريض عنه
بغيبة الغرماء بان يقول المريض لورثته او بعضهم تكفلوا عني بما علي
من الدين لغرمائي فضمنوا به مع غيبتهم فانه جائز استحساناً وان كان
القياس ان لا يجوز لان الطالب غائب ولا يتم الضمان الا بقبوله وجه الاستحسان
ان هذه وصية منه لورثته بان يقضوا دينه ولهذا يصح وان لم يسم المريض
الدين وغرماءه لان الجهالة لا تمنع صحة الوصية ولهذا قالوا لا يصح الا
اذا ترك مالاً وصحت اي الكفالة بلا قبول الطالب عند ابي يوسف مطلقاً في رواية
وفي اخري اذا بلغه الخبر واجاز وبه يفتي كذا في تلخيص الجامع الكبير وفي
الفتاوي البزازية واجمعوا انه اي الكفيل اذا قال بطريق الاخبار بان

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)